

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٦٦

بتعديل تشكيل مجلس محافظة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٥ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل مجلس محافظة الاسكندرية المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل مجلس الوزراء وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٦ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٦١ المشار إليها النص الآتي :

يؤلف مجلس محافظة الاسكندرية من :

أولاً - المحافظ وتكون له الرئاسة .

ثانياً - ممثل لكل من الوزارات والمصالح والمؤسسات الآتية يعينه الوزير ذو الشأن من بين موظفي الوزارة أو المصلحة أو المؤسسة :

(١) وزارة الداخلية (مدير الأمن) وينوب عن المحافظ عند غيابه .

(٢) وزارة الري .

(٣) وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(٤) وزارة التربية والتعليم .

(٥) وزارة التموين والتجارة الداخلية .

(٦) وزارة السياحة والآثار .

(٧) وزارة الحربية .

(٨) وزارة الخزانة .

(٩) وزارة الزراعة .

(١٠) وزارة الاوقاف والشئون الاجتماعية .

(١١) وزارة العمل .

(١٢) وزارة الإسكان والمرافق .

(١٣) وزارة الصحة .

(١٤) وزارة المواصلات .

(١٥) وزارة الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي .

(١٦) المجلس الأعلى لرعاية الشباب .

(١٧) وزارة الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء .

(١٨) مصلحة الموانئ والمناثر .

(١٩) مصلحة الجمارك .

(٢٠) مصلحة خد والسواحل .

(٢١) المؤسسة المصرية العامة للآمان الزراعي والتعاوني .

(٢٢) المؤسسة المصرية العامة لبناء الاسكندرية .

(٢٣) المؤسسة المصرية العامة للكهرباء .

(٢٤) الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية .

(٢٥) شركة مياه الاسكندرية .

ثالثاً - مدير جامعة الاسكندرية أو من ينوبه من عمداء الكليات وعند غيابه ينوب عنه وكيل الجامعة .

رابعاً - أربعة أعضاء من كل قسم إداري من المنتخبين انتخاباً مباشراً بطريق الاقتراع السري لعضوية لجان الوحدات الأساسية وغيرها من لجان المستويات الأخرى بالاتحاد الاشتراكي العربي بالمحافظة وذلك بالطريقة التي يحددها الاتحاد الاشتراكي العربي على أن تكون الأغلبية بالمجلس لمؤلاء الأعضاء المنتخبين .

خامساً - عشرة من الأعضاء العاملين في الاتحاد الاشتراكي العربي يختارون من قوى الكفاية في شئون المحافظة ويصدر باختيارهم قرار من وزير الدولة للإدارة المحلية بناء على اقتراح المحافظ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢٠ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٦٦

بشأن تعديل القرار الجمهوري رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٦٠ ؛